

وسائل الشيعة

- [207] أبواب العيوب والتدليس 1 - باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ (26905) 1 - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المرأة ترد من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن وهو العفل (1)، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا. (26906)
- 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون، وأما ما سوى ذلك فلا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). وكذا الذي قبله، وروى
- _____ أبواب العيوب والتدليس الباب 1 فيه 14 حديثاً
- 1 - الكافي 5: 409 / 16، الفقيه 3: 273 / 1296، والتهذيب 7: 427 / 1703، والاستبصار 3: 248 / 889. (1) العفل: شئ يكون في قبل المرأة يمنع من وطئها: وقيل: هو القرن. (مجمع البحرين 5: 424). 2 - لم نعثر على الحديث في الكافي المطبوع (1) الاستبصار 3: 246 / 882 وبسند آخر في التهذيب 7: 425 / 1698. (*)
- _____